

أعطاه والده مالا لتجهيز اخواته فهل يعتبر هبة أم ميراثا؟/الإثنين)12-40-5202م(القاهرة الحلقة(3)

صلاح الصاوي

سؤال الثاني لغة الانجليزية ايضا اذا ابى اعطاني في بعض المال جزء مع شرط آآ انزل بزاوية. اعطاني مال اودعه عندي لانفقه على مصاريف زواج آآ اختي طب يا ترى المبلغ ده يعتبر هبة لاخواتي ؟ ولا يدخل في الميراس ؟ سؤال جميل. الهبة - 00:00:00

تنشأ بالعقد ولا تتم الا بالقبض. الهبة تنشأ بالعقد ولا تتم الا بالقبض. اذا لم تقبض قبل موت الواهب رجعت ميراثا. ومن الادلة على ذلك ما صح عن امنا عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:00:50

ان ابا بكر كان قد نحلها جادة او جذادة عشرين وسقا من ما له بالعلية. مجموعة نخيل يقطع منها عشرون فلما حضرت الوفاة قال يا بنיתי ما من الناس احب الي غنى بعدي منك - 00:01:10

ولا اعز علي فخرنا بعدي منك. واني كنت قد نحلتك من ما لي جزار عشرين وسقا. فلو كنت وجدتيه وحذتيه كان لك. لكنه اليوم هو مال وارث. فانما هو اخوك - 00:01:30

واختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل. قالت يا ابتي والله لو كان كذا وكذا لتركته. الخلاصة ان الهبة تنشأ بالعقد ولا تتم الا بالقبض. اذا لم تقبض في حياة الواهب ان انقلبت واصبحت ميراثا - 00:01:50

لكن في مسألتك هذه اذا اعتبرناك وكيلًا عن اخواتك وانت قبضت هذا المال نيابة عنهن وقبض الوكيل بمثابة قبض الموكيل والمال اصبح امانة عندك فقط. فارجو ان تكون الهبة - 00:02:10

فقد تمت بهذا وقد نفذت فيسلم اليهن الذهب وتتفذ الهبة ولا ترجع ميراثا فيما يظهر لي كان الصواب فمن الله. وان كان خطأ فمني او من الشيطان. والله اعلم - 00:02:30